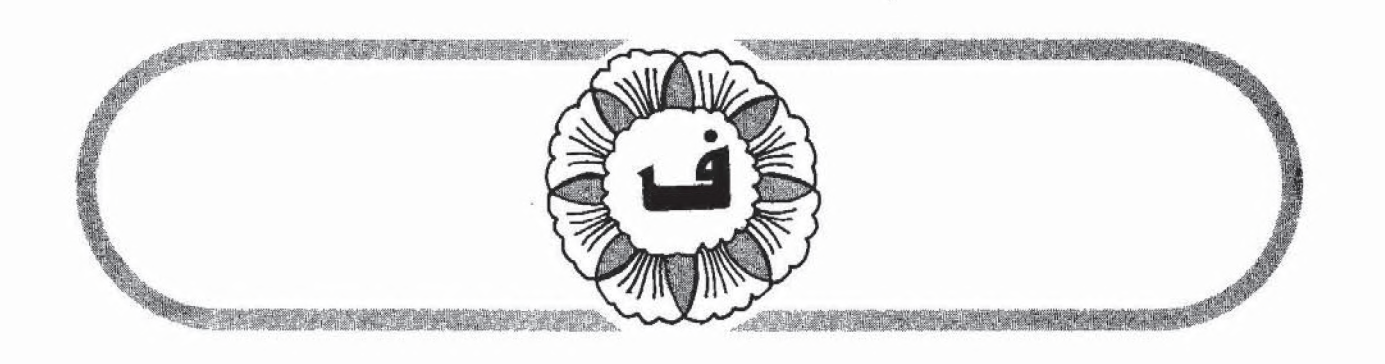


فاتحـــة :

قراءة الفاتحة في الصلاة فرض لا تصح الصلاة بغيرها (ر : صلاة/ ١٢ د) .

فجـــر :

الفجر الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو الفجر الصادق ، وهو الذي يظهر كأنه الذهب السرحان ، أي ذلك الساطع في السماء(١) الذي لا تعقبه ظلمة .

ــ وقت أذان الفجر وصلاته (ر : صلاة/ ٢ أ) .

ــ ما يقرؤه في صلاة الفجر من القرآن (ر : صلاة/ ١٢ و٧) .

ــ كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر (ر : صلاة/ ٧ د) .

ــ بدء الصيام من طلوع الفجر (ر : صيام/ ٤ ب) .

فخـــر :

الفخر بالنسب (ر : نسب/ ٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤ و٥٥ .

فـــداء :

ــ فداء ولد الغارّة أو المستحَقَّة (ر : استحقاق/ ٢) .
ــ فداء الأسير (ر : أسر/ ٢ أ ٢) و (أسر/ ٢ ب ١ ، ٢) .

فديـــة :

وجوب الفدية على المريض الذي مرّ عليه حول كامل ولم يستطع قضاء ما أفطره من رمضان (ر : صيام/ ٨ ب) .

فرائــض :

انظر : مواريث .

فــراش :

ــ ثبوت النسب بالفراش (ر : نسب/ ٣ ب) .
ــ عدم امتناع المرأة من فراش زوجها (ر : نكاح/ ٦ جـ) .

فــرْج :

ــ نقض الوضوء بمس الفرج (ر : وضوء/ ٧ د) .
ــ وجوب الحد بوطئه حراماً (ر : زنا/ ١) .
ــ إحلاله بالعقد (ر : نكـاح) أو الملك (ر : تسري) .

فِسْـــق :

١ ـ تعريـــف :

الفسق هو الانحراف عن الدين بارتكاب الكبائر ، أو الاصرار على الصغائر .

٢ ـ رد شهادة الفاسق :

(ر : شهادة/ ١ د ٤) .

فضـــة :

زكاة الفضة (ر : زكاة/ ٤ ب ١) .
جواز التحلي بالفضة (ر : حلي/ ٢ ب) .

فضـولـــي :

١ ـ تعريـــف :

الفضولي هو من لم يكن في العقد أصيلاً ولا وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً.

٢ ـ عقد الفضولي موقوف على إجازة المالك فإن أجازه جاز وإلا بطل (ر : بيع /٣ ب) .

فِطْـــر :

ـ افطار الصائم في رمضان (ر : صيام/ ٩) .
ـ صلاة عيد الفطر (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٢) .

فقـــر :

ـ الحد الذي يعتبر فيه المرء فقيراً (ر : زكاة/ ٨ ب أ) .
ـ استحقاق الزكاة بالفقر (ر: زكاة/ ٨ ب) والصدقة (ر : صـدقة/ ٦) والخمس (ر : غنيمة/ ٢ ب) والنفقة (ر : نفقة/ ٢) .
ـ اسقاط الجزية عن الفقير (ر : جزية/ ٣ ب ٤) و (٣ جـ ٣) .
ـ الوقف على الفقراء (ر : وقف/ ٤ أ) .
ـ ضمان الدولة الحد الأدنى من العيش للفقراء (ر : إمارة/ ٥ هـ ٤) .

فَلَـــس :

انظر : (دين/ ٦ و) .

فَـــيْء :

١ ـ تعريــف :

الفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بلا قتال ، كالجزية (ر : جزية) والخراج (ر : خراج) وعشر التجارات (ر : عشر) وما حمله الرسل بالرسالة إلى الإمام ، وما تركه الكفار وهربوا فزعاً من جيش المسلمين قبل القتال ، وما تركه الميت من مال لا وارث له (ر : ارث/ ٨) وما استخرج من كنوز (ر : ركاز) ونحو ذلك[١] كضوال الحيوان التي تستطيع ان تمتنع بنفسها ، كالإبل ، إذا لم يعرف صاحبها (ر : لقطة/ ٢ ب ١) وكل لقطة أخرى لم يعرف صاحبها ولم يرض ملتقطها أن يأخذها (ر : لقطة/ ٤ جـ) .

٢ ـ تخميســه :

كان عمر يرى تخميس الفيء ، قياساً على الغنيمة ، والأخبار التي نقلت عن عمر تدل على ذلك[٢] فقد جمع أناساً من المسلمين فقال : إني أريد أن أضع هذا الفيء مواضعه ، فليفد عليّ كل رجل منكم برأيه ، فلما أصبح قال : إني وجدت آية من كتاب اللّه لم يترك اللّه فيها أحداً من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه ، قال تعالى : ﴿ واعلَموا أنَّما غَنِمتُم مِن شيءٍ فأن للَّهِ خُمُسَه وللرَّسولِ ولذي القُربى واليتامى والمَسَاكين وابنِ السبيل ﴾ . . . . حتى بلغ : ﴿ وما آتاكُم الرسولُ فخُذُوهُ وما نَهاكُم عنه فانْتَهوا ﴾ الآية . . . ثم قرأ : ﴿ للفقراءِ المهاجرين الذين أُخْرِجوا من ديارِهم ﴾ . . . إلى ﴿ أولئك همُ الصادقون ﴾ فهذه للمهاجرين ثم قرأ : ﴿ والذينَ تبوّؤا الدارَ والإيمانَ من قَبْلِهم ﴾ حتى بلغ ﴿ ومن يُوقَ شُحَّ نَفسِهِ فأولئك هم المفلحون ﴾ ، ثم قال : هذه للأنصار .

ثم قرأ : ﴿والذين جاءوا من بعدِهم يقولون ربَّنا اغفِرْ لنا ولإخوانِنا الذين سَبَقونا

---

(١) انظر منتهى الارادات ١/ ٣٢٣ والأموال ٢٥٤ وبدائع الصنائع ٧/ ١١٦ وما بعدها وتفسير القرطبي ١٨/ ١٤ .

(٢) المغني ٦/ ٤٠٤ .

بـالإيمان ﴾ حتى بلغ ﴿ رؤوفٌ رحيم ﴾ ، ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيَه أو حُرِمه[١] .

وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة المنورة ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها مائتي دينار ودفع الباقي إليه ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعها إلى واجدها[٢] ، وذلك أن الركاز يعتبر فيئاً عند عمر (ر : ركاز) .

مما تقدم من هذين النصين نرى أن عمر كان يذهب إلى تخميس الفيء .

٣ ـ مصارفــه :

أ ـ **مصارف الخمس** : يؤخذ خمس الفيء ويصرف في مصارف خمس الغنيمة (ر : غنيمة / ٢ ب ٢) وقد أشار عمر إلى ذلك عندما تلا الآية الأولى ، وهي آية الغنيمة في سورة الأنفال : ﴿ واعلَمُوا أنَّمـا غنِمْتُم من شَيْءٍ فأنّ للَّه خُمُسَـه وللرّسُولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .

وكأن عمر في تلاوته لآية الغنيمة التي في سورة الأنفال يذهب إلى أن قوله تعالى في سورة الحشـر : ﴿ ما أفـاءَ اللَّهُ على رسولـه من أهل القُـرى فللَّهِ وللرَّسولِ ولذي القُربى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل ﴾ ، منسـوخٌ بآيـة الأنفال الخاصة بالغنيمة ، لأن مقتضى آية الحشـر أن الفيء لا يخمس ، وقد نصت آية الأنفال على التخميس : ﴿ فإن للَّه خُمُسه وللرسول و . . . ﴾ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يخمس الفيء كما يخمس الغنيمة .

وقد أسقط أبو بكر الصديق ومن بعدِه عمر بن الخطاب سهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بموته ، وانفقاه في الكـراع والسلاح[٣] ، ولم يـورثا أقاربه منه شيئاً لقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم : (نحن الأنبياءُ لا

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٥١ و١١ / ١٠١ وسنن البيهقي ٦ / ٣٥١ والمغني ٦ / ٤٠٣ و٤١٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبـة ١ / ١٤٠ ب والأمـوال ٣٤٢ والمحلى ٧ / ٣٢٦ والمغني ٣ / ٢٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣١٢ ط دار إحياء التراث ١٣٨٨ .

نورث ، ما تركناه صدقة)[1] ، فعن مالك بن أوس الحدثان قال:

أرسل إليَّ عمر ، فجئته حين تعالى النهار ، فوجدته في بيته جالساً على سرير ـ مفضياً إلى رماله ـ ، متكئاً على وسادة من أدم فقال لي : يا مالِ ـ أي يا مالك ـ أنه قَدْ دَفَّ أهل أبيات من قومك ، وقد أمرت فيهم برضخ ، فخذه فاقسمه بينهم ، قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري . قال : خذه يا مالِ ، قال فجاء يرفأ ـ حاجب عمر ـ فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ؟ فقال عمر : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، ثم جاء فقال : هل لك في عباس وعلي ؟ قال : نعم . فأذن لهما ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين اقضِ بيني وبين هذا ؟ فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهم وأرحهم . فقال مالك بن أوس : فخيّل إلي أنهم قد كان قدموهم لذلك ، فقال عمر : اتئدوا انشدكم باللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا نورَث ما تركناه صدقة»؟ قالوا: نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي فقال : أنشدكما باللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة»؟ قالا : نعم ، قال عمر: إن اللّه كان خص رسوله بخاصة لم يُخصص بها أحد غيره فقال : ﴿ ما أفاءَ اللَّهُ على رسولِه من أهلِ القُرى فللّه وللرسول . . ﴾ فقسم رسولُ اللّه بينكم أموال بني النضير ، فواللّه ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسول اللّه يأخذ منه نفقة سنةٍ ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : انشدكم باللّه الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم ، أتعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما توفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسولِ اللّه فجئتما تطلبان أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر: قال رسول اللّه : «لا نورث ما تركناه صدقة»؟

---

(١) البخاري في الفرائض ومسلم في الجهاد كلاهما في باب لا نورث ما تركناه صدقة .

ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول اللَّه وولي أبي بكر، وليتُها ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتما جميع ، وأمركما واحد ، فقلتم إدفعها إلينا ، فقلت : إن شئتم دفعتها إليكم على أن عليكما عهد اللَّه ، وأن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول اللَّه ، فأخذتماها بذلك ، أكذلك ؟ قالا : نعم . قال : ثم جئتماني لأقضي بينكما ، ولا واللَّه لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرداها إليَّ[١] .

أما سهم قرابة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فقد أجراه عليهم أبو بكر الصدّيق رضي اللَّه عنه ثم عمر بن الخطاب من بعد أبي بكر في صدر خلافة عمر ، ثم لم يلبث عمر أن منعه عنهم عندما بدا له في اجتهاده أن آية سورة الحشر التي تتكلم عن مصارف الفيء والتي تذكر نصيب قرابة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيه ، منسوخة بآية سورة الأنفال التي تتكلم عن مصارف الغنيمة ، ولم تذكر هذه الآية ـ آية الأنفال ـ حظاً لقرابة رسول اللَّه فيها ، ولذلك أجرى عمر الفيء مجرى الغنيمة ، فعن ابن أبي ليلى قال : سألت علياً كرّم اللَّه وجهه عن الخمس فقال : « إن اللَّه حرم علينا الصدقة وعوضنا عنها الخمس ـ أي خمس الفيء ـ فأعطانيه رسول اللَّه حتى توفاه اللَّه ، ثم أعطانيه أبو بكر حتى مات، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتح السوس وجند يسابور »[٢] .

ب ـ **مصارف الأربعة الأخماس الباقية** : تنفق الأربعة الأخماس الباقية من الفيء فيما يلي :

١) **عطاء أمير المؤمنين** : لم يكن لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه حين ولي

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب قوله صلى اللَّه عليه وسلم لا نورث ، ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧ ، والترمذي رقم ١٦٠٩ و١٦١٠ في السير ، وأبو داود برقم ٢٩٦٣ ، والنسائي ٧/ ١٣٦ في قسم الفيء ، وسنن البيهقي ٦/ ٣٦٧ وغيرها .

(٢) كنز العمال برقم ١١٥٣٤ .

الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجراً ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله مما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم وشاورهم في أمرِ تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين ـ أي من **الفيء** ـ ، وقال لهم : إني كنت امرءاً تاجراً وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال[1] ، **فأقروا** أن يفرضوا له راتباً قدره ستة آلاف درهم[2] ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه[3] . واكتفى عمر رضي اللّه عنه بهذا الراتب عما عداه ، فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئاً غيره للمهمة التي أنيطت به كأمير المؤمنين (ر : إمارة/ ٥ ط) .

٢) **عطاء موظفي الدولة** : لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

ولما كان عمر رضي اللّه عنه حدِّدت الرواتب ، وأصبح لكل موظف راتبٌ معين ، فبعض الرواتب كان يصرف سنوياً كراتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ، وقد كان راتبه ألف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف ـ عامل عمر على أموال العراق ـ وكان راتبه خمسة آلاف درهم ، بالإضافة إلى راتب يومي يصرف له يومياً وهو ربع شاة وخمسة دراهم .

وبعض هذه الرواتب يصرف شهرياً ، كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة ، وقد كان راتبه ستمائة درهم كل شهر[4] ، وعبد اللّه بن مسعود قاضي الكوفة وقد كان راتبه مائة درهم بالإضافة إلى راتب يومي قدره ربع

(١) تاريخ الطبري ٤/ ١٦٤ .
(٢) تاريخ الطبري ٤/ ١٦٤ .
(٣) خطط المقريزي ١/ ١٥٤ .
(٤) البلاذري ٤٤٣ .

شاة ، وراتب شريح ، قاضي الكوفة ، وكان راتبه مائة درهم وعشرة أجربة في الشهر،وراتب سليمان بن ربيعة الباهلي ، وكان راتبه خمسمائة درهم في كل شهر .

وبعض هذه الرواتب كان يصرف يومياً ، كراتب عياض بن غَنْم والي حمص وكان راتبه اليومي ديناراً وشاة ومُداً .

مما تقدم نرى أن هذه الرواتب لم تكن واحدة ، ولكنها تختلف حسب المنصب وخطورته ، والموظف وكفاءته .

وقد اهتم عمر رضي اللّه عنه اهتماماً خاصاً برواتب القضاة . فأعطاهم بسخاء ليظهر القاضي بالمظهر اللائق ، ولئلا يحتاج إلى أحد ، ولئلا يطمع في رشوة أو هدية ، فقد كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالاً من صالحي مَن قِبَلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال اللّه[١] . .

٣) عطاء الجند :

أ) لم يكن للجند في عهد الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر ، ولا في صدر خلافة عمر عطاء مقرر ثابت ، بل كان إذا أتى رسولَ اللّه مالٌ قسمه من فوره بين من حضر من المسلمين ، وكلهم كانوا في عداد الجند ، ولعل مبرر ذلك أن الجند كانوا معروفين ، والفيء محدود .

ولكن حدث في عهد عمر أن توسعت الفتوحات وكثر الفيء والجند ، فأشير على عمر بتدوين الدواوين ، وضبط الموارد المالية ، وضبط المستحقين للعطاء ، ومقدار ما يعطى لكل واحد منهم ، وذلك على أثر حادثة مشهورة وهي :

---

(١) المغني ٩/ ٣٧ .

أنه لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد اللّٰه بن الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلها سقف حتى أمْضِيَها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا لَيَوْمُ شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ؟ فقال عمر : كلا إن هذا لم يعطهُ قوم إلَّا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أو نحثو فقال علي : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحثا له ، ثم دعا حسيناً ، ثم أعطى الناس ، ودون الدواوين(١) .

وفي رواية أخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين ، فقال : قدمت على عمر فصليت معه العشاء فلما رآني سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم وفي رواية بثمانمائة ألف ، قال : تدري ما تقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك ، فنم ثم أغد عليَّ ، فغدوت عليه فقال : ما جئت به ؟ قلت : بخمسمائة ألف قال : أطيب ؟ قلت : نعم ، لا أعلم إلَّا ذاك ، فقال للناس : إنه قدم عليّ مال كثير ، فإن شئتم أن نعده لكم عداً وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدوِّنون ديواناً يعطون الناس عليه ، فدوَّن الديـوان ، وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتابٍ - أي ديوان - فكلما كثر الناس وكثر الناس أعطيتهم عليه(٢).

واستشار عمر الصحابة رضوان اللّٰه عليهم فيمن يقدم في هذا الديوان

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠٠ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ وكنز العمال برقم ١١٦٤٨ و١١٦٥٣ .

ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علي بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكني أبدأ بآل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[١] .

ب) وبدأ عمر بآل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وقدم منهم بني هاشم والمطلب ، فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي ، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي ، ثم بني عبد شمس ، ثم ببني نوفل ، ثم ببني عبد العزى ، ثم ببني عبد الدار ، ثم ببني زهرة ، ثم تيم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ، ثم ببني عدي ، ثم بني سهم[٢] .

ولما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فضل منهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقرب من رسول اللّه ، وكان أبو بكر يسوي بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأي علي في خلافته[٣] .

جـ) ثم تلا ذلك زوجات رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ففرض لكل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية ، فقد فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[٤] . وفي رواية أن جعل عطاء عائشة اثني عشر ألفاً ، وجعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف وجعل عطاء باقي زوجات الرسول صلى اللّه عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف[٥] .

د) ثم تلا ذلك بقية الجند وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء[٦]وقد اعترض عمر على أبي بكر في

---

(١) الأموال ٢٢٤ وكنز العمال برقم ١١٦٥٣ .
(٢) كنز العمال ١١٦٩٧ وسنن البيهقي ٦/ ٣٦٤ والمغني ٦/ ٤١٦ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨ ولأبي يعلى ٢٢٢ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ١٠٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٩ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥٠ والأموال ٢٢٥ .
(٥) الأموال ٢٢٤ و٢٢٥ .
(٦) الأموال ٢٦٤ والمغني ٩/ ٥٧ وغيرها .

هذه التسوية فلم يلتفت أبو بكر إلى اعتراض عمر ، فقد روى البيهقي أن أبا بكر لما قسم الفيء أول ما قسم ، قال له عمر : فضل المهاجرين الأولين وأهل السوابق . فقال : اشتري منهم سابقتهم ؟! فقسم فسوّى[١] . وفي رواية أن عمر قال لأبي بكر حينما سوى بين الناس في العطاء : يا خليفة رسول اللّه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل اللّه بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا للّه ، وإنما أجورهم على اللّه ، وإنما الدنيا بلاغ ، فلما ولي عمر فاضل بينهم[٢] ، وقسمهم إلى طبقات ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول اللّه كمن قاتل معه[٣] وجعل : **الطبقة الأولى** : هي طبقة أهل بدر ، وهذه الطبقة مقسومة إلى فئتين :

الفئة الأولى : فئة المهاجرين من البدريين وقد فرض عمر لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام[٤] وفي رواية أنه فرض لهم ستة آلاف درهم .

والفئة الثانية : فئة الأنصار من البدريين ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم كل عام[٥] .

وقال عمر في هذه الطبقة ـ طبقة البدريين ـ واللّه لأفضلنهم على من بعدهم[٦] فأعطى من اشترك فيها من العبيد ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف في كل سنة ، كما سيأتي .

الطبقة الثانية : هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٨ .
(٢) المغني ٦/٤١٦ وخراج أبي يوسف ٥٠ .
(٣) أخرجه البخاري في المغازي وذكره أبو عبيد في الأموال ٢٢٦ .
(٤) الأموال ٢٢٥ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥١ و٣٤٩ .
(٥) أخرجه البخاري في المغازي وأبو عبيد ٢٢٦ .
(٦) صحيح البخاري في فضائل النبي صلى اللّه عليه وسلم باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة ، وخراج أبي يوسف ٥٠ وسنن البيهقي ٦/ ٣٥١ .

أربعة آلاف درهم إلا عبد اللّٰه بن عمر فقد فرض له ثـلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له هو من المهاجرين فلِمَ نقصته عن أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه .

ولكن أسامة بن زيد كان يعدل في السن عبد اللّٰه بن عمر، وقد هاجر به أبوه أيضاً ، ومع ذلك فإن عمر لم ينقص عطاءه عن الخمسة آلاف درهم كما أنقص عطاء عبد اللّٰه بن عمر ، وبذلك يكون قد فضله على ابنه عبد اللّٰه بن عمر ، وقد بدا ذلك للناس واضحاً ، وظهر ذلك لعبـد اللّٰه بن عمر واضحـاً أيضاً . ولـذلك فـإن الناس أقبلوا على عبد اللّٰه بن عمر ، فلم يزالوا به حتى كلم عمر فقال عبد اللّٰه بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ولم يسبقني إلى شيء ؟ فقال عمر : ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول اللّٰه من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول اللّٰه من عبد اللّٰه بن عمر(١) ، وكان أسامة يسمى بـ « الحبّ بن الحبّ » .

الطبقة الثالثة : طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف(٢) .

الطبقة الرابعة : طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم ، فقد كتب إلى عمرو بن العاص أن أنظر من كان قِبَلك ممن بايع النبي تحت الشجرة فأتم له العطاء مائتي دينار(٣) وهي تساوي ألفي درهم ، وفي سنن البيهقي أن عمر فرض لأبناء المهاجـرين والأنصار ألفي درهم(٤) ، وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر فرض لكل من شهد فتح مكة ألفي درهم(٥) .

---

(١) الأموال ٢٢٧ وسنن البيهقي الجزء السادس .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٥ .
(٣) الأموال ٢٢٦ وكنز العمال رقم ١١٦٧٥ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٣٥ .
(٥) المغني ٦/ ٤١٦ .

الطبقة الخامسة : طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة درهم . وقد فرض لمن أبلى منهم البلاء الحسن ألفين ثم تلا ذلك طبقات أعطاها عمر عطاءات تتناسب معها[١] .

وفرض عمر رضي اللّٰه عنه لأناس رواتب خاصة لاعتبارات فيهم رآها جديرة بالتقدير، ففرض عمر رضي اللّٰه عنه لكل من الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه خمسة آلاف درهم ، رغم أنهما لم يكونا من أهل بدر ؛ لأنهما سيدا شباب أهل الجنة وريحانتا فؤاد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم . وفرض لعمير بن وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنهما أصحاب قِرىً وأضياف[٢] وفرض لبُسر بن أبي أرطأة مائتي دينار لأنه صاحب سيف ، وفرض لخارجة بن حذافة لشجاعته وشرفه ، وفرض لآخرين .

وفرض لكل من أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد اللّٰه بن مسعود ألف درهم ، لأنهن كن من المهاجرات الأوليات[٣] وفرض للهرمزان ألفي درهم[٤] ، لرأيه .

هـ) وكان يضاف إلى هذا الراتب الذي فرضه عمر عطاءات أخرى :

أولها : عطاء للزوجة : قال أبو عبيد في الأموال : **إن** عمر فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات[٥] ، وقسم فيئاً بالجابية فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً[٦] .

ثانيها : عطاء للأولاد ، وقد كان عمر لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه :

---

(١) كنز العمال ١١٦٦١ .
(٢) الأموال ٢٢٤ .
(٣) الأموال ٢٢٦ .
(٤) الأموال ٢٣٦ .
(٥) الأموال ٢٤١ .
(٦) الأموال ٢٦٣ و٢٤٢ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٦ .

أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له . ثم فرض بعد ذلك لكل مولود حين يولد(١) ثم أمر منادياً فنادى : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام(٢) فكان يعطي المولود مائة درهم في العام(٣) .

ثالثها : بعض المواد التموينية : فكان عمر يعطي مستحقي الرواتب فوق رواتبهم ورواتب زوجاتهم وأولادهم بعض المواد التموينية تكفيهم وما يعيلونه من عبيد وإماء وخيل . فعن عياض الأشعري قال : إن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل(٤) وكان يوزع الأرزاق كل شهر .

أما مقدار ما كان يعطيه : فإنه قد استشار في ذلك ابن قاطورا فقال له : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم، فأتى بالمدي والقسط فقال : يكفيه هذان المديان في الشهر - يعني من الحنطة - فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاية شبعهم - غداء وعشاء - ثم أخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما من بعدي ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره(٥) ، وقال : إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت ، فقال رجل : وللعبيد ؟ فقال عمر : نعم وللعبيد(٦) ، فكان يعطي ذلك المرأة والمملوك والصغير كل شهر . وإذا كانت هذه الكمية قد كفت الكبار وهي قد فرضت للكبير والصغير ، فمن المنتظر أن يفضل منها في بيوت الأسر فضل ، لأن ما يأكله الصغير أقل مما يأكله

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٣١١ و٣/ ٥٣٣ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٧ وكنز العمال ١١٦٦٣ .
(٢) الأموال ٢٣٧ .
(٣) كنز العمال ١١٦٦١ .
(٤) كنز العمال ١١٦٤٠ .
(٥) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٦ .
(٦) كنز العمال ١١٦٨٧ والأموال ٢٤٧ .

الكبير ، وهذا ما حدث بالفعل ، فقد حدث أن قدِم خالد بن عرفطة العذري على عمر ، فسأله عمر عما وراءه ، فقال : يا أمير المؤمنين تركت مَنْ ورائي يسألون اللّه أن يزيدك في عمرك من أعمارهم ، ما وطىء أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مئة وما من مولود يولد إلاَّ أُلْحِقَ على مئة وجريبين كل شهر ذكراً كان أو أنثى ، وما بلغ لنا ذكر إلاَّ أُلحِق على خمسمائة أو ست مائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام ، فما ظنك به ؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي ، قال عمر : فاللّه المستعان ، إنما هو حقهم أُعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه(١) .

و) وإذا مات من يستحق هذا العطاء ـ عطاء الجند ـ بعد مضي جزء من العام كان ما يستحقه من عطاء عن هذا الجزء من العام ديناً لورثته على بيت المال(٢) فقد توفي رجل بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر ثلثي عطائه(٣) ، وعلى هذا يحمل ما رواه البيهقي في سننه والبخاري في صحيحه أن امرأة أعرابية أتت عمر فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة خُفاف بن ايماء شهد أبي الحديبية مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال عمر : نسب قريب ، قالت : تركت بنيَّ وما ينضح أكبرهم الكراع ، فأمر عمر لها بحمل موقر طعاماً وكسوة ، فقال رجل : أكثرت لها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : شهد أبوها الحديبية ، ولعله شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا ، فحظه فيها ، ونحن نجبيها ، أفلا أعطها ذلك(٤) وإنما قلنا ذلك لأن أباها خُفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري توفي في خلافة عمر رضي اللّه عنه ، فيحتمل أن يكون ما أعطاها إياه عمر حقه من الفيء عن العام الذي توفي فيه .

---

(١) كنز العمال ١١٦٦١ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٦ .
(٣) الأموال ٢٦١ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ٣٥١ وصحيح البخاري في غزوة الحديبية ، واللفظ للبيهقي .

وهذا يدلنا أيضاً على أن الفيء ما كان يوزع إلاّ في نهاية العام ، لا في أوله .

ز) **عدم التفريق في العطاء بين عربي ومولى** : وكان عمر رضي اللّه عنه لا يفرق في العطاء بين عربي ومولى ، وقد رأينا كيف أنه أعطى أهل بدر العرب منهم والموالي على سواء[1]، وكتب إلى أمراء الأجناد : ومن أعتقتم من الحمراء ـ أي الموالي ـ فأسلموا فألحقوهم بمواليهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف[2] ؛ وقدم جماعة على أبي موسى الأشعري فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر ألا سويت بينهم ؟ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم[3] .

ح) **من لا يستحق عطاء الجند** : صنفان من الناس لا يستحقون عطاء الجند هذا ، وهم :

الصنف الأول : البدو الذين لا يشتركون في القتال عادة ، ومن أعفاه الإمام من الجهاد لأمر رآه ، فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن الأعراب لا حق لهم في العطاء[4] وذكر أن عمر كان لا يعطي فئة من أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً ويقول هم كذا وكذا ـ كلمة لا أحب ذكرها ـ قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارّاً إذا كان لا يُغزيهم[5] .

الصنف الثاني : العبيد ، لأن العبيد معفون من الجهاد ، وعلينا ألا ننسى أن هؤلاء العبيد كانوا في أصلهم أسرى حرب ، ثم ضرب الرق عليهم ، فربما حنَّ أحدهم إلى قومه وعشيرته إذا لاقاهم في ساحات الجهاد ولذلك يعفى من الجهاد ، وتثبيتاً لهذا الإعفاء ، وإبعاداً لهم عن

---

(١) الأموال ٢٢٥ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٩ و٣٥١ .
(٢) الأموال ٢٣٥ .
(٣) كنز العمال ١١٦٩١ .
(٤) الأموال ٢٣٤ .
(٥) الأموال ٢٣١ .

ساحة المعركة بشكل غير مباشر فقد حرمهم عمر من عطاء الجند ، فقال عمر : ما من مسلم إلَّا له في هذا الفيء حق إلَّا ما ملكت أيمانكم[١] وقال : لا يلحق عبد في ديوان[٢] . ولذلك فإن عمر استثنى من ذلك من ثبت لديه إخلاصه وتفانيه في القتال في سبيل اللّه ، وقد أعطى ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدراً ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف[٣] ،وإنما أعطاهم عمر لشرف اشتراكهم في بدر وإخلاصهم في الدفاع عن دين اللّه عزّ وجلّ .

أما ما روي من أن عمر قسم بين أهل مكة مرة عشرة عشرة فأعطى رجلاً فقيل يا أمير المؤمنين إنه مملوك ، فقال : ردوه ، ردوه ، ثم قال : دعوه[٤] فنقول : إن ذلك كان قبل تدوين الدواوين ، وحيث كان الفيء يوزع على من حضره توزيعاً كيفياً غير مبني على قاعدة معينة ، أما بعد تنظيم عمر أمر الفيء فإنه كان لا يعطي منه مملوكاً .

ط) **اهتمام عمر بتوزيع الفيء** : وقد بلغ من اهتمام عمر بتوزيع الفيء أنه كان يوزعه بيده ، أو يشرف بنفسه على توزيعه ، فعن هشام الكعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً ، فنأتيه بقديد ، فلا تغيب عنه بكر ولا ثيب ، فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عُسفان ، فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي[٥] .

ي) **احتياطي الفيء** : كان عمر يرفض رفضاً باتاً أن يقتطع جزءاً من الفيء ليتخذه احتياطياً للدولة الإسلامية يكون له سنداً في الحادثات ، فقد قال عمر لعبد اللّه بن الأرقم : أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ،

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٢ ومصنف عبد الرزاق ١١/ ١٠١ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤٧ وخراج يحيى ٢٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ٣٤٧/٦ ومصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٥ والأموال ٢٤٣ وسعيد بن منصور ٣٠٥/٣/٣ .

(٤) كنز العمال ١١٦٦٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ٢١٤ وكنز العمال ١١٦٥٤ .

اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت المال بقيةً تُعِدّها لنائبة أو صوت ، فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك ، لقنني اللّه حجتها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طاعة اللّه ورسوله(١) .

ولعل الذي دعا عمر إلى رفض رصد قسم من الفيء ليكون احتياطياً للدولة لأنه رأى أن المسلمين لا يقصرون أبداً في بذل أموالهم عندما تدعو الحاجة إلى البذل ، وما دام الأمر كذلك ، فما في يد الشعب هو في يد الدولة .

وحتى إذا ما ضن هؤلاء بأموالهم ، فإن لأمير المؤمنين أن يأخذ من أموالهم قهراً ما يقوم بالحاجة ، وهو الذي يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم(٢) .

٤) **الأسس التي اعتمد عليها عمر في تقدير مجمل العطاءات** : إن الأسس التي اعتمد عليها عمر بن الخطاب في تقدير الرواتب هي :

ـ **الأساس الأول** : القِدَم في الإسلام : لأن السابقين الأولين إلى الإسلام لقوا من عنت المشركين وشدتهم ما لم يلقه غيرهم ، وقد نوه اللّه بذكرهم في القرآن العظيم وأكد قربهم فقال جل شأنه : ﴿ والسّابِقون السّابِقون * أولئك المُقَرَّبُون﴾ وقد رأيناه رضي اللّه عنه قدم المهاجرين على الأنصار في العطاء .

ـ **الأساس الثاني** : الغَناء أو البلاء في ساحة الجهاد : فمن سدَّ من الإسلام مسداً قدَّمه على غيره . فقد قسم عمر مروطاً بين نساء أهل المدينة

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٧ وكنز العمال ١١٦٥٢ . (٢) المحلى ٦/ ١٥٨ .

فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعطِ هذه ابنة رسول اللّه التي عندك ، يريد أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، فقال عمر : أم سليط أحق بـه فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القُرَبَ يوم أحد(١) .

وفرض عمر لعبد اللّه بن حنظلة ألفي درهم ، فأتاه طلحة بابن أخ له ففرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي . فقال : نعم ، لأني رأيت أباه يستتر بسيفه يوم أحد كما يستتر الجمل(٢) .

ـ **الأساس الثالث** : الحاجة : ولذلك كان عطاؤه للأمراء متفاوتاً بحسب حاجة كل منهم ، فقد أعطى لعمار بن ياسر أمير العراق كل يوم نصف شاة ، وأعطى عبد اللّه بن مسعود ربع شاة كل يوم ؛ وإنما فضل عماراً على ابن مسعود لأن عماراً كان أميراً وعبد اللّه بن مسعود قاضياً وضيوف الأمير أكثر من ضيوف القاضي .

ـ **الأساس الرابع** : كثرة العيال : وكثرة العيال تحدد الحاجة الحقيقية للإنسان ، ولذلك رأينا عمر قد فرض عطاء للزوجة وعطاء لكل ولد من الأولاد حتى لا يكونوا عبءاً على المعيل، فعن مالك بن أوس قال : ذكر عمر يوماً الفيء فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، ألاَ إنّا على منازِلنا من كتاب اللّه ، وقسمةِ رسوله ، فالرجل وقِدَمُه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته(٣) .

٥) **زيادة العطاء بإيسار الدولة** : وإذا ما غلت الأسعار وجب على الدولة أن تزيد الرواتب ـ العطاء ـ طبقاً لنظرية عمر في تناسب الأجر مع الحاجة .

وإذا ما أيسرت الدولة وزادت مواردها وجب على أمير المؤمنين أن

---

(١) الأموال ٢٤٢ .

(٢) كنز العمال ١١٦٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج برقم ٢٩٥٠ والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢ .

يعكس ذلك على الشعب بزيادة رواتبه ، لأن هذه الأموال التي تدخل خزانة الدولة هي أمواله ، فعن عبيدة السلماني قال : قال عمر : كم ترى الرجل يكفيه من عطائه ؟ قال: قلت كذا وكذا ، قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف ، ألف لسلاحه وألف لنفقته ، وألف يخلفها أهله ، وألف لفرسه[1] ؛ وقال : لئن عشت لأجعلن عطاء سفلة الناس - أي أدنى طبقاتهم - ألفين[2] وقال : واللّه لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدنه لهم عداً ، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً ، فإن أعياني كثرته لأحثونه لهم حثواً بغير حساب ، هو مالهم يأخذونه[3] .

٦) عَزْمُ عمر على الرجوع عن التفاضل في العطاء : يظهر أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قد لجأ إلى تفضيل بعض المسلمين على بعض في العطاء لِمَا كان الناس فيه من الحاجة ، وكان الواحد منهم يحب أن يعود عليه بلاؤه وجهاده بما يخفف عنه بلاء الحياة ، ولكن لمّا كثر المال في أيدي الناس وأغناهم اللّه من فضله وزالت تلك الحاجة ، فكّر عمر بن الخطاب بالعدول عن التفاضل بين الناس في العطاء ، إلى المساواة بينهم فيه ، فقد جاء في الخراج لأبي يوسف : ان عمر لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأوّلهم حتى يكونوا في العطاء سواء[4] .

وهذا تصرف حكيم في العودة إلى المساواة ، يدل على فكر سياسي عميق ، إذ أن عمر لا يلجأ - في العودة إلى المساواة - إلى تقليل نصيبِ من يأخذون أكثر ، لئلا يثيرهم عليه ، ولكنه يلجأ إلى زيادة نصيب من يأخذون القليل حتى يكونوا سواء مع من يأخذون الكثير .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٤٧ وكنز العمال رقم ١١٦٤٦ .
(٢) كنز العمال ١١٦٧٤ وطبقات ابن سعد .
(٣) كنز العمال ١١٦٧٠ وطبقات ابن سعد .
(٤) خراج أبي يوسف ٥٥ وأموال أبي عبيد ٣٦٢ وطبقات ابن سعد ٣/ ١٠٣ .